الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/GHA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

غانا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-15876 130912 140912

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

١- أعدت وزارة العدل والنيابة العامة هذا التقرير بعد مشاورات موسعة شاركت فيها وزارات وإدارات ووكالات حكومية، مثل الوزارات التالية: الخارجية، والصحة، وشؤون المرأة والطفل، والتعليم، والعمالة والرعاية الاجتماعية، والأراضي والموارد الطبيعية، وإدارة الشرطة، وإدارة السجون، وإدارة القضاء، واللجنة الغانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

٢- وعقدت الوزارة اجتماعات ومحاورات عدة مع الوزارات والإدارة والوكالات الحكومية، ورتبت المعلومات التي جمعت لهذا التقرير. وعقد اجتماع ختامي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإجازة التقرير. وحضر هذا الاجتماع منظمات من المجتمع المدني، منها منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية - غانا، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة خريجي برنامج القيادة والدفاع عن المرأة في أفريقيا، والمركز المعني بقانون المصلحة العامة، في جملة جهات، وأسهمت إسهاماً قيماً في التقرير.

٣- ويركز هذا التقرير على التقدم الذي تحقق في تنفيذ التوصيات التي قبلتها غانا في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤- ولدى إعداد هذا التقرير، التزمت غانا بالمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ التزاماً دقيقاً.

ثانياً- تطورات ما بعد الاستعراض الأول

لجنة مراجعة الدستور

٥- أنشأت حكومة الرئيس جون - أتا ميلس لدى توليها مهامها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لجنة مراجعة الدستور لاستعراض أداء دستور عام ١٩٩٢. وقد تم ذلك اعتيادياً، ولم يتسبب فيه أي أمر ذي شأن.

٦- وراجعت اللجنة، في إطار عملها، المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في البلد، منها المحاكم، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وإدارة الشرطة، إضافة إلى جهود الحكومة لتحسين حياة الناس. وأشارت إلى أن المحاكم، باتخاذها قرارات متعددة مؤخراً تتعلق بالعدالة الجنائية، وحق السجناء في التصويت، وحرية تكوين الجمعيات، وأهلية المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، كل ذلك أفضى إلى النهوض بحقوق الإنسان في غانا بدرجة كبيرة.

٧- وقد كانت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، المنشأة بموجب دستور غانا، وقانون لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لعام ١٩٩٣ (القانون ٤٥٦)، بولاية تقوم على ثلاثة عناصر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، والعدالة الإدارية، ومكافحة الفساد، فعالة في حماية حقوق الإنسان في غانا عن طريق إيجاد حلول للشكاوى الإدارية، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والادعاءات المتعلقة بالفساد.

٨- ولما كانت اللجنة هي مؤسسة غانا الوطنية لحقوق الإنسان، فقد استمرت في إحراز تقدم كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحسين سبل اللجوء إلى القضاء. وتلقت بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ أكثر من ٠٠٠ ١٢ شكوى سنوياً. ففي عام ٢٠١١، على سبيل المثال، تلقت اللجنة ٠١٨ ١٢ شكوى، من بينها ٢٣٠ ١١ (٩٣,١ في المائة) كانت تتعلق بحقوق الإنسان. وكانت ٧٦٧ شكوى (٦,٤ في المائة) تتعلق بدعاوى قضائية، و٢١ (٠,٢ في المائة) بقضايا فساد. ووجدت اللجنة الحل لـ ٤٦٥ ١١ شكوى.

٩- وزادت اللجنة عدد برامج التثقيف والإعلام والتوعية بهدف رفع مستوى فهم المواطنين لحقوق الإنسان وترسيخ ثقافة احترام الناس وكرامتهم في البلد. وينظم أكثر من ٠٠٠ ٣ برنامج تثقيفي سنوياً في جميع أنحاء البلد.

١٠- وأدت الشرطة والمنظمات غير الحكومية أدواراً مهمة في الاعتراف بحقوق الشعب الإنسانية الأساسية في غانا. فهي، في المناطق الريفية، المحطات الأولى لكل من يشتكي من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أنقذت تدخلاتها السريعة العديد من الأرواح.

١١- وحقق أخذ غانا بمبادئ حقوق الإنسان عدة نتائج. فقد عقدت غانا منذ عام ١٩٩٢ خمسة انتخابات رئاسية وبرلمانية سلمية. وأدرج الحق في التصويت في الدستور بوصفه حكماً مكرساً، وهو حق ترصده بعناية وتحميه مؤسسات مثل لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية واللجنة الانتخابية.

١٢- وسمح إلغاء قانون التشهير الجنائي في عام ٢٠٠١ بالاستمرار في التمتع بحرية الكلام والتعبير، وتكاثر محطات الإذاعة في البلد، التي تؤدي دوراً مهماً في إعلام الناس وتثقفيهم بالقضايا الوطنية، منها حقوق الإنسان.

١٣- وقدمت لجنة مراجعة الدستور إلى الحكومة عدداً من التوصيات من أجل إجراء تعديلات دستورية وإدارية في مجالات الحق في السكن، والحق في التعليم، وقضايا المساواة الجنسانية، في جملة أمور. ومن شأن تنفيذ توصيات اللجنة على الأجل الطويل أن يساعد على تغذية ثقافة الحوكمة الرشيدة وتعزيزها، ونزع الصبغة السياسية عن تخطيط التنمية الوطنية، وترسيخ الثقافة القومية والتنوع القومي، وتدعيم البرلمان، وتعزيز دور السلطة التقليدية في الحوكمة المحلية، وتوطيد الهيئات الدستورية المستقلة من أجل حماية مؤسسات الدولة وحقوق الشعب حماية أفضل، وتحسين الحوكمة الوطنية والأحوال المعيشية للسكان.

١٤- ولاحظت اللجنة وجود عجز كبير في السكن في غانا في الوقت الراهن. لكنها أشارت إلى محاولات الحكومة توفير مساكن في إطار مخططات متنوعة لجميع فئات الغانيين، وإلى أن على الحكومة من ثم أن توفر عدداً محدداً من المساكن الاجتماعية في جميع أنحاء البلد، ابتداء من العاصمة الوطنية وانتهاء بعواصم الأقاليم والمقاطعات، للحد من مشكلة ظروف السكن غير الملائمة وغير اللائقة، التي تتضرر منها خاصة الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال.

العنف الجنساني والمترلي

١٥- أنشئت أمانة العنف المترلي في إطار وزارة شؤون المرأة والطفل في عام ٢٠٠٨، وتتمثل ولايتها في التنسيق الفعال لتيسير تنفيذ جميع أصحاب المصلحة قانون العنف المترلي تنفيذاً سلساً، بواسطة تدخلات معينة محددة في السياسة وخطة العمل الوطنيتين. ويعالج القانون الوقاية والحماية والسلامة وتقديم الخدمات. ويجري إعداد استراتيجية للدعوة والاتصال لتوجيه تنفيذها.

اللجوء إلى القضاء

١٦- ركزت وزارة العدل، في إطار رؤيتها المتمثلة في إيجاد نظام فعال لإقامة العدل وتعزيز سيادة القانون وتعزيز فرص لجوء الناس إلى القضاء، خاصة الفقراء والمستضعفين، على تنفيذ "مشروع مراجعة ملفات الحبس الاحتياطي" في إطار "برنامج العدالة للجميع" الذي وضع في عام ٢٠٠٧؛ وقد أفضى ذلك إلى زيادة عدد المفرج عنهم ممن كانوا محتجزين بمقتضى الحبس الاحتياطي من الذين مكثوا أكثر مما تقتضيه أوامر حبسهم، الأمر الذي نجم عنه انخفاض كبير في عدد المحتجزين في إطار الحبس الاحتياطي.

حقوق السجناء

١٧- لا تزال إدارة السجون الغانية منخرطة في الإصلاح وإعادة التأهيل وزيادة رفاهية السجناء. ووضعت إدارة السجون دليلاً تدريبياً أدرج في مناهج تدريب موظفي السجون، وذلك إدراكاً منها لالتزامات غانا بالقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبفهم الموظفين لهذه الاتفاقيات الدولية. وقد أوردت القوانين واللوائح التي تنظم سلوك السجناء في دليل للسجناء يقدم لهم لدى دخولهم السجن لتوعيتهم بحقوقهم.

١٨- ووُسع نطاق حقوق السجناء ليشمل حقوق التصويت. فقد سجل السجناء في جميع أنحاء البلد حسب الأصول للتصويت في جميع الانتخابات.

١٩- وتتدرج الإدارة في تحسين وتوسيع نطاق برامج التدريب على المهارات في السجون. ولذلك، تنظَّم دورات تُتوج بشهادات تمنح للسجناء من أجل تعزيز فرص حصولهم على وظائف بعد الإفراج عنهم.

٢٠- أضف إلى ذلك زيادة المبلغ المخصص لتغذية كل سجين من ٠,٤٠ دولاراً إلى دولار واحد. زد على ذلك استخدام نسبة من المواد الغذائية المنتجة في مزارع السجون في جميع أنحاء البلد في تكملة الحصة التي يزود بها السجناء.

٢١- وكل السجناء مصنَّفون بوصفهم معوزين بموجب نظام التأمين الصحي الوطني، ومن ثم فإن تسجيلهم مجاني، الأمر الذي يسمح لهم بتلقي خدمات صحية جيدة في إطار النظام. ويتلقى العلاجَ في المراكز الصحية السجناء الذين يصابون بأمراض معدية. ولما كانت إدارة السجون عاجزة عن اجتذاب مقدمي الخدمات الصحية والإبقاء عليهم، فإن الموظفين يشجعون على حضور الدورات التدريبية في مجال الصحة لتقديم خدمات الرعاية الصحية للسجناء.

٢٢- وتعترف الإدارة بالوضع الذي لا يطاق لإبقاء الأطفال الرُضّع للسجينات في السجون، لأنهم لا ينبغي أن يعانوا من تجاوزات أمهاتهم. ولذلك، استُحدثت وحدة ملائمة للرضع في سجون نساوام من أجل رعايتهم. بيد أن من المطلوب تقديم المزيد من الدعم لإنشاء مرافق من هذا القبيل فيما تبقى من سجون النساء.

٢٣- ويساور الإدارة القلق أيضاً إزاء احتجاز الأحداث أحياناً في سجون البالغين. فهي ملتزمة بتنفيذ قانون عدالة الأحداث (القانون ٦٥٣) تنفيذاً تاماً، وهو قانون ينص على نقل الأحداث المحتجزين في سجون البالغين إلى المؤسسات المناسبة من أجل سلامتهم ورعايتهم.

٢٤- ولمعالجة مشكلة الاكتظاظ في سجون البلد، أكملت الحكومة في عام ٢٠١١ بناء سجن يخضع لإجراءات أمنية مشددة تبلغ قدرته الاستيعابية ٢ ٠٠٠ سجين، في أنكافول، بالمنطقة الوسطى. وللتخفيف من الاكتظاظ، يجري نقل سجناء من سجون أخرى إلى السجن الجديد. لكن لا بد من ترميم معظم المباني لإضفاء المزيد من الإنسانية على الحياة في السجون.

٢٥- ومنذ استحداث "برنامج العدالة للجميع"، أدخِلت تحسينات تدريجية استفاد منها السجناء الذين شاركوا في البرنامج. ففي عام ٢٠١١، حضر ١ ٤٩٩ سجيناً المحاكم الموجودة في السجون؛ وقد بُرّئ منهم ٣٤٥، وأفرج عن ٢٤٣ بكفالة، وأدين ٣٥، وأحيل الباقون إلى المحكمة في إطار الإجراءات العادية.

٢٦- ومن التحديات الرئيسة التي تواجه إدارة السجون مكوث السجناء في السجن بعد انقضاء أجل حبسهم بمدة طويلة بسبب قلة التنسيق بين إدارة السجون والشرطة لضمان إحضارهم إلى المحاكم. لذا، تتخذ الإدارة تدابير بحيث يقضي المحتجزون في إطار الحبس

الاحتياطي كامل مدة حبسهم في السجن بدل مراكز الشرطة، وذلك ليتمكن موظفو السجون من إحضارهم إلى المحاكم في الوقت المحدد.

٢٧- والإدارة ملزمة أيضاً بتسهيل زيارات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والناس عامةً لتقييم ظروف السجن.

مكافحة الممارسات التقليدية الضارة

٢٨- ألزمت وزارة شؤون المرأة والطفل الزعماء التقليديين بمناقشة موضوع استئصال الممارسات الثقافية السلبية من مجتمعاتهم المحلية. وتتعاون الوزارة أيضاً مع المنظمات غير الحكومية في المجالات التي تنتشر فيها تلك الممارسات لإبلاغ الشرطة بها. ودربت الوزارة بعض الزعماء التقليديين على قانون العنف المترلي وقوانين أخرى، مثل قانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩) لتوعيتهم باحتمال أن يكون لأفعالهم أو أفعال وكلائهم عواقب جنائية.

مخيمات للاجئات من المتهمات بالسحر

٢٩- تقدم وزارة شؤون المرأة والطفل الدعم للمجتمع المدني لإعادة إدماج المتهمات بممارسة السحر الموجودات في مخيمات اللاجئات في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. فقد دعمت الوزارة حتى الآن مشروعاً يسمى "مشروع العودة إلى المترل" الذي وضعته الكنيسة البرسبتارية لإعادة إدماج سبع سجينات من مخيم اللاجئات في غامباغا. ويُسعى إلى زيادة رفاهية اللاجئات في المخيم بتوفير حصص الإعاشة، والماء الصالح للشرب، والسكن، والرعاية الصحية، والملبس. ويقدم أصحاب مصلحة متعددون التدريب على المهارات التقنية والإدارية لفائدة النساء في إطار مكافحتهم الظلم، لكن لا شيء من ذلك كان مناسباً لوضع حد لمعاناتهن حقيقةً. وتعترف الحكومة بإلحاح الحاجة إلى الاستمرار في تثقيف السكان المحليين الذين يتغاضون عن هذه الممارسة المذِلّة، وهي توجه مساعيها إلى ذلك. وثمة خطط لإزالة تلك المخيمات في نهاية المطاف.

مشروع إدارة الأراضي

٣٠- بدأت وزارة الأراضي والموارد الطبيعية مشروعاً لإدارة الأراضي (LAP 1) بتمويل من البنك الدولي. وقد أفضى ذلك إلى إنشاء "أمانات الأراضي العرفية" في إطار مشروع نموذجي. وبموجب المشروع، قُدم الدعم إلى مالكي الأراضي العرفية بواسطة ترسيم الحدود وتسجيل أنواع شتى من مخططات ملكية الأراضي. ونجم عن ذلك انخفاض في عدد النزاعات بشأن حدود الأراضي في المناطق النموذجية المختارة. ويرمي المشروع إلى تبسيط إدارة الأراضي، وحفز التنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي بواسطة

تعزيز أمن حيازة الأراضي، وتيسير عملية الحصول على الأراضي وجعلها تتسم بالإنصاف والشفافية والفاعلية، وتطوير سوق الأراضي، وتشجيع الإدارة الحذرة للأراضي.

٣١- ويواصل المشروع تسهيل عمليات تسجيل الأراضي ونزع الطابع المركزي عن خدمات تسجيل الأراضي عن طريق إنشاء ثمانية سجلات للأراضي في العواصم الإقليمية، باستثناء أكرا التي تملك واحداً منها. وبفضل إنشاء سجلات جديدة للأراضي، نقصت فترة تسجيل الممتلكات من ٣ سنوات إلى ٣ أشهر.

٣٢- وأنشأت الوزارة أيضاً دليلاً للأراضي يُتوقع أن يوفر للمستثمرين المعلومات اللازمة عن الأراضي المتاحة للاستثمار، إضافة إلى الاستعمالات الممكنة.

٣٣- ويعزز مشروع إدارة الأراضي LAP II، وهو استمرار لمشروع LAP I المعمول به حالياً، نظم إدارة الأراضي وتدبيرها كي تكون الخدمات المقدمة فعالة وشفافة، عن طريق مراجعة القوانين واللوائح المناسبة لإدارة الأراضي وسنّها، وبناء قدرات وكالات قطاع الأراضي، ومالكي الأراضي، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وتبسيط الإجراءات داخل قطاع الأراضي.

٣٤- والحكومة ملزمة بإكمال مشاريع قوانين تخطيط الأراضي واستعمال الأراضي، وتقدم الدعم لإعداد صك تشريعي لقانون الأراضي، وقانون استعمال الأراضي وتخطيطها، وقانون لجنة الأراضي، وقوانين مكتب مدير الأراضي القَبَلية.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، سيحسن مشروع LAP II نظامَي تسجيل صكوك وسندات الملكية من حيث الأمن وتقليص مهلة تقديم الخدمات، ومواصلة إدارة عملية التسجيل المنهج للسندات في مناطق مختارة، ودعم التحديد والتوثيق المنهجين للحقوق المتعلقة بالأراضي العرفية داخل مناطق السلطات التقليدية المشاركة. وستطوَّر نظم المعلومات والتقييم لزيادة فرص توليد الدخل على يد الوكالات المكلفة بالأراضي والمجالس المحلية وتحسين قدرة وكالات قطاع الأراضي.

حالة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز

٣٦- إن اللجنة الغانية لمكافحة الإيدز، لدى اضطلاعها بولايتها المتمثلة في توفير الدعم والتوجيه وأداء دور طليعي في التصدي لعدوى فيروس نقص المناعة البشري والإيدز على الصعيد الوطني، تنسق جميع برامج أصحاب المصلحة وأنشطتهم في القطاعين الحكومي والخاص، والشركاء في التنمية، والمجتمع المدني، لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه بواسطة أنشطة الاتصال وعمليات التخطيط والرصد والتقييم المشتركة، من أجل القضاء على المرض في نهاية المطاف. وكانت النتائج التي توصلت إليها اللجنة مشجعة.

٣٧- الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري: انخفض متوسط الإصابة بالفيروس بين الحوامل اللواتي يتلقين الرعاية قبل الولادة من ٢,٩ إلى ٢,١ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، في حين انخفض معدل إصابة البالغين على الصعيد الوطني من ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠١١. ووصف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عدوى الفيروس في غانا بأنها مستقرة (التقرير العالمي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ٢٠١٠). ويضاف إلى ذلك أن غانا من بين خمسة بلدان في المنطقة دون الإقليمية انخفضت فيها نسبة انتشار الفيروس بأكثر من ٢٥ في المائة بين الشباب بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠ (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ٢٠١١).

٣٨- تحسين سبل تلقي العلاج: في نهاية عام ٢٠١١، كان عدد المصابين بالفيروس الذين يلجأون إلى العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة نحو ٠٨٧ ٦٥ شخصاً؛ ويقدم هذا العلاج في ١٦٠ مركزاً في جميع أنحاء البلاد. وكانت ٧٦٣ ١٥ حاملاً مصابة بالفيروس من أصل ١٨٠ ٦٢٧ خضعن لفحص الفيروس في عام ٢٠١١؛ وعولجت ٠٥٧ ٨ منهن عن طريق الاتقاء بمضادات الفيروسات العكوسة.

٣٩- وفي عام ٢٠١١، أطلقت اللجنة الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي ترمي إلى رفع مستوى تنفيذ إجراءات التصدي للفيروس والإيدز على الصعيد الوطني. وتركز الخطة، في جملة أمور، على السيطرة على حالات العدوى الجديدة، والحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. أضف إلى ذلك الحملات التثقيفية المتنوعة الرامية إلى التصدي للوصم والتمييز المتعلقين بالفيروس، زيادة على حقوق السكان الأكثر عرضة للإصابة والمصابين بالفيروس. وتقوم استجابة السكان الأكثر عرضة للإصابة على نهج للصحة العامة يهدف إلى إيصال خدمات مكافحة الفيروس إلى جميع من يحتاجون إليها، بمن فيهم السكان الأكثر عرضة للإصابة.

٤٠- وأسهم إنشاء وحدات الدعم التقني في الغرب والشرق وفي مناطق أشانتي وبرونغ وأهافو في تعزيز الاستجابة غير المركزية للفيروس بواسطة التنسيق ورصد الاستجابة على مستوى الجماعات المحلية، الأمر الذي يكمل دور اللجان الإقليمية ولجان المقاطعات المعنية بالإيدز في التصدي للفيروس على مستوى القطاعات. وستدعم خطط زيادة عدد تلك الوحدات، لتعمّ المناطق الست المتبقية، فرص تلقي خدمات مكافحة الفيروس.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات المقبولة

التوصية ١

٤١- نُظمت برامج تدريب وتوعية عدة بشأن العنف المترلي والممارسات التمييزية في حق المرأة لفائدة عامة الناس والسلطات التقليدية/أمهات رؤساء القبائل، ووسائل الإعلام، والشرطة، وأصحاب مصلحة آخرين، بواسطة الاجتماعات القبَلية، ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، وحلقات العمل، والمنشورات. وترجم قانون العنف المترلي (القانون ٧٣٢) إلى ست لغات غانية رئيسية، هي: نزيما، وغا، وتوي، والهاوسا، وإيوي، ودغباني. وتوزَّع نسخ من القانون المترجمة والمختصرة والمبسطة على المؤسسات والناس عامة والجهات الرئيسة صاحبة المصلحة، بما فيها جهاز القضاء، ووحدة العنف المترلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة الشرطة الغانية، وإدارة الرعاية الاجتماعية. ويعد الاحتفال بمناسبات مثل "١٦ يوماً من النضال للحد من العنف الجنساني" جزءاً مهماً من برامج التوعية.

٤٢- وغانا ملتزمة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال في قضايا الإرث. فهناك حالياً مشروعا قانون معروضان على البرلمان بشأن "١" حقوق الزوجات في الملكية؛ "٢" الإرث بلا وصية.

مشروع قانون حقوق الزوجات في الملكية

٤٣- يهدف هذا المشروع إلى تنظيم حقوق ملكية الزوجات وفقاً لدستور عام ١٩٩٢. فالدستور يفرض على البرلمان، بموجب المادة ٢٢، التزاماً بأن يسن تشريعات تنظم حقوق الزوجات في الملكية. وينبغي للتشريعات أن تؤمن للزوجات أثناء الزواج نفس الحقوق في الملكية، المكتسبة بمعية أزواجهن، وتقسيم هذه الملكية بالتساوي بينهن وبين أزواجهن عند انتهاء الزواج. وقدمت مصادر عدة المقترحات المتعلقة بالمشروع، منها لجنة إصلاح القانون، ومنظمات متعددة من المجتمع المدني، وزعماء تقليديون، وخبراء في القانون، ومنظمات دينية.

مشروع قانون الإرث بلا وصية

٤٤- يبدو أن التغيرات التي طرأت على نظام الأسرة الغاني تجاوزت قانون الإرث بلا وصية المعمول به حالياً. فأهمية الأسرة الموسعة تتحول تدريجياً إلى الأسرة النواتية، لكن ذلك لا ينعكس في قوانين الإرث النافذة في الوقت الراهن.

٤٥- فكثيراً ما تحدث توترات بين الأسرة النواتية ووحدة الأسرة التقليدية بشأن ترتيب المواريث المناسب لأيلولة الملكية بعد وفاة فرد من أفراد كلتا الأسرتين دون أن يترك وصية. فالقانون العرفي يوفر حماية ضعيفة جداً للزوج الباقي على قيد الحياة. فلا يحق لأي من

الزوجين أن يرث الآخر. ولا يتمتع الأطفال في النظام الأمومي سوى بالحق في النفقة من قبل خلف الأب العرفي والحق في ما تبقى من منزل الأب، على أن يكون سلوكه حسناً. وفي بعض الأحيان، قد يعطي أقرب الأقارب، الذي يرث نصيباً، إلى الزوج والأطفال الباقين على قيد الحياة نصيباً وقد لا يعطيهم.

٤٦- وفي النظام الأبوي، يرث الابن البكر أباه المتوفى نيابة عن الأشقاء الذين يحرَمون من إرثهم أحياناً. ولدى وفاة الخلف بلا وصية، تؤول الملكية إلى أطفال الخلف في بعض الأحيان.

٤٧- ويهدف مشروع الإرث بلا وصية إلى إلغاء الأحكام الشاذة في القانون الحالي المتعلق بالإرث بلا وصية، وتوفير قانون موحد للإرث بلا وصية يطبق في جميع أنحاء البلد بصرف النظر عن نوع الزواج ونوع النظام القانوني العرفي.

٤٨- ويسعى هذا المشروع أيضاً إلى إعطاء نصيب أكبر من عقار المتوفى لأحد الزوجين والأطفال مما عليه الحال عادة. ويهدف كذلك إلى جعل القانون أكثر تلبية لاحتياجات الأسرة القريبة ممن يتوفون دون أن يتركوا وصية. وتشجع وزارة شؤون المرأة والطفل اللجنة البرلمانية المصغرة المعنية بالجنسانية والطفولة على التعجيل بتحويل مشروع القانون إلى قانون.

٤٩- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، يتحاور المجتمع الدولي مع الفريق المعني بالمساواة الجنسانية. وقد أنشئ الفريق في عام ٢٠٠٤ في إطار الخطط المتعلقة بفعالية المعونة لتيسير الحوار والتعاون بين حكومة غانا وشركائها في التنمية سعياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. ويتيح الفريق منبراً للحوار يجمعه الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية وممثلي شركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

٥٠- وتلقت وزارة شؤون المرأة والطفل، وكذلك أمانة العنف المترلي، دعماً تقنياً لتسهيل مواصلة الحوار بشأن السياسات القطاعية بين ممثلي القطاع العام وشركاء التنمية بمشاركة المجتمع المدني. ويتعلق هذا الحوار بإطار سياسات المساواة الجنسانية، واستراتيجيات إدراج المنظور الجنساني وتمكين المرأة وخطط تنفيذها، وتحقيق اتساق الخطط الاستراتيجية المتصلة بقضايا الجنسانية، ووضع ميزانيات تراعي المنظور الجنساني في إطار جدول أعمال تنمية غانا. ويتبادل الفريق المعني بالمساواة الجنسانية الآراء ويسعى إلى الاتفاق على وضع أهداف ومؤشرات ونتائج متوقعة تراعي الاعتبارات والفروق الجنسانية، الأمر الذي يسهم في برنامج التنمية في غانا.

٥١- ويسهم الفريق أيضاً في استعراض أداء إطار النتائج التي حققتها حكومة غانا في مجال المساواة الجنسانية مرة في السنة على الأقل، وفي تبادل الآراء بشأن التقدم نحو نتائج متفق عليها بشأن الجنسانية، إضافة إلى الأعمال التي قد تساهم في تحسين الأداء. وتسهم هذه الاستعراضات السنوية في عمليات تقييم أداء دورة الميزانية السنوية، ودعم الميزانية من مانحين عدة، والفريق الاستشاري/اجتماع الشراكة السنوي، وتشمل مساءلة متبادلة بين الحكومة

وشركاء التنمية والمجتمع المدني. ويسعى الفريق أيضاً إلى تحسين تنسيق واتساق عمل الحكومة وشركاء التنمية في المجال الجنساني في الإجراءات والمشاريع والبرامج والمهارات قصد تحقيق فعالية تنفيذ استراتيجية الحكومة في مجال المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

التوصية ٢

٥٢- اتخذت غانا تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد أنشئت أمانة معنية بالعنف المترلي في إطار وزارة شؤون المرأة والطفل في عام ٢٠٠٨ لتنفيذ قانون العنف المترلي لعام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٢)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي.

٥٣- ويستلزم نجاح تنفيذ قانون العنف المترلي نهجاً يشمل قطاعات عدة وإطاراً مؤسسياً يعرّف ويحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات جميع وكالات التنفيذ وأصحاب المصلحة، إضافة إلى الأنشطة التي تقدم خدمات الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج إلى ضحايا العنف المترلي. وحُددت أيضاً خريطة طريق ودليل لتسهيل التنفيذ السلس والفعال لقانون العنف المترلي مدهما عشر سنوات ابتداء من عام ٢٠٠٩.

٥٤- ورسمت وحدة العنف المترلي ودعم الضحايا التابعة لإدارة الشرطة الغانية خطة استراتيجية في عام ٢٠٠٩ لوضع الوحدة في موضع يسمح لها بمعالجة قضايا العنف المترلي بطريقة أفضل، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات. وتشمل الخطة ثلاثة مجالات رئيسة، هي: الدعوة والتوسع وبناء القدرات. وفي استراتيجية الدعوة، تدير الوحدة بانتظام برامج إذاعية لتثقيف الناس بحقوقهم وبقضايا جنسانية أخرى. أضف إلى ذلك تنظيم الوحدة في عام ٢٠٠١، بمعية صندوق الأمم المتحدة للسكان، برامج توجيهية لأفراد الأمن بشأن التصدي للعنف الجنسي والجنساني، وبرنامج توعية اللاجئين الإيفواريين في المنطقتين الوسطى والغربية وفي منطقة برونغ أهافو. وتشارك الوحدة بانتظام أيضاً في برامج توعية في المدارس والكنائس والأسواق بشأن العنف الجنساني والعنف المترلي والاعتداء على الأطفال.

٥٥- وفي إطار استراتيجية الدعوة أيضاً، تنظم الوحدة برامج تدريب وإعادة تدريب لفائدة موظفيها على جميع المستويات لتوعيتهم أكثر بقضايا العنف المترلي. فقد شارك أكثر من ٤٠٠ موظف في دورات التوجيه تلك منذ عام ٢٠٠٤.

٥٦- وطبعت الوحدة ووزعت ١١ ٠٠٠ كتيب بعنوان "دور الشرطة في تنفيذ قانون العنف المترلي، وكيف تبلغ الشرطة بأي جريمة" على جميع مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد. وأصدِرت ورقات دعائية ومنشورات إعلامية عن العنف المترلي ووُزعت عشوائياً لرفع مستوى الوعي بقضية التمييز في حق النساء.

٥٧- وفي استراتيجية التوسع، زادت الوحدة منذ عام ٢٠٠٨ عدد مواقعها من ٧٥ إلى ٩٨ موقعاً، الأمر الذي عزز فرص وصول الناجين من العنف المترلي إلى العدالة، علماً بأن

الإمداد بمعدات، من قبيل الحواسيب والناسخات والطابعات، ساهم مساهمة كبيرة في تحسين نظام إدارة البيانات. ورافق ذلك تعزيز القوة العاملة في الوحدة بزيادة عدد موظفيها من ٣٥٠ موظفاً في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٥٤ حالياً.

٥٨- وأنشئ مركز للتصدي للأزمات ليؤدي دور المكتب الجامع حيث يمكن لضحايا العنف المترلي تلقي خدمات طبية وقانونية واستشارية على سبيل المثال.

٥٩- ولتمكين الوحدة من أداء ولايتها بفاعلية، تقدم الحكومة إعانة مالية شهرياً إلى جميع المكاتب الإقليمية للوحدة. غير أن الحاجة تدعو إلى زيادة هذه الإعانة من أجل تدريب الموظفين وتمويل برامج التوعية للناس كافة على مستوى البلد.

التوصية ٣

٦٠- حكومة غانا ملتزمة بتجنيب ضحايا العنف تحمل العبء الإضافي المتمثل في دفع تكاليف فحصهم الطبي، بما يتماشى مع روح قانون العنف المترلي. بيد أن ثمة تحديات بخصوص التنفيذ. فالضحايا غير المسجلين في إطار نظام التأمين الصحي الوطني عادة ما يتوقفون عن دفع نفقات الرعاية الطبية. كما أن بعض الضحايا، المسجلين في إطار النظام المذكور، لا يزال يتعين عليهم دفع رسوم المختبرات لأن اختبارات المختبرات لا يغطيها النظام. وتتخذ وزارة الصحة، بمعية وزارة شؤون المرأة والطفل، إجراءات لتغطية تكلفة الرعاية الطبية لضحايا العنف المترلي من صندوق العنف المترلي بحيث توفَّر لهم الرعاية الطبية مجاناً.

٦١- ويضاف إلى ذلك أن الأمانة الوطنية للوحدة دخلت في شراكة مع ثلاثة أعضاء من "جمعية الطبيبات وطبيبات الأسنان الغانيات" تطوعن لتقديم خدمات طبية مجاناً إلى ناجيات من العنف المترلي منذ عام ٢٠١١. وعينت إدارة الشرطة فريقاً من الأطباء من مستشفى الشرطة في غانا لفحص جميع الحالات التي أحالتها الوحدة مجاناً.

٦٢- ويطرح انتشار العنف الجنسي والجنساني في غانا تحدياً خطيراً أمام حقوق المرأة؛ وتفاقم هذا الوضعَ بوجود انطباع بأن نظام العدالة بطيء وغير فعال للاستماع إلى تلك الحالات. ومن أشكال العنف الجنساني الاغتصاب، والعنف المترلي، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتحرش، والزواج بالإكراه. وأغلب ضحايا العنف الجنساني نساء وفتيات، لكن الرجال والفتيان يتضررون منه أيضاً، وإن كان هؤلاء وأولئك هم من يرتكبون تلك الأفعال في أغلب الأحيان.

٦٣- وغالباً ما لم تعتبر المعايير الثقافية العنف الجنساني جريمة، وإنما مسألة أسرية "خاصة". وعلى هذا، عادة ما لا تلتمس النساء والفتيات المساعدة أو يبلغن بالعنف عند وقوعه. وقرر القضاء الغاني، الذي حدد أن ارتكاب أعمال العنف على أساس نوع الجنس انتهاك لحقوق

الإنسان الأساسية، تحسين أنشطته في أفق حل المشكلة. وقد تكلل ذلك بإنشاء محكمة العنف الجنساني للقضاء في تلك الحالات بكفاءة وفعالية.

٦٤- وقبل بدء محكمة العنف الجنساني نشاطها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفض ضحايا عدة مواصلة مقاضاة من جنوا عليهم بسبب بطء إجراءات المحكمة، وتخلى البعض عن دعاواهم بالنظر إلى عدم الثقة في تلك الإجراءات. وتجري أمانة العنف المترلي دراسة مقارنة عن عمل هذه المحكمة ومحكمتين أخريين لتبرير إنشاء هذا النوع من المحاكم في مناطق أخرى.

التوصية ٤

٦٥- تجري وزارة العدل استقصاء أساسياً، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير معلومات كمية ونوعية عن المستويات الحالية لمعرفة الناس والمستعملين وموقفهم وخبرتهم وممارستهم لطلب تلقي الخدمات القضائية واستعمالها على نطاق النظام. وستحدد الآليات اللازمة لفعالية تلك الخدمات، وتحديد الثغرات في تلقي الخدمات وفي القدرة على تقديمها، إضافة إلى الثغرات المؤسسية، وتوصي بالاستراتيجية الكفيلة بتقديم تلك الخدمات بفاعلية. وستحدد الدراسة وتوصي أيضاً بمؤشرات رصد لجوء المستضعفين إلى العدالة وتقييمه. وستنير نتائج هذا الاستقصاء الطريق أمام تحديد الأولويات، وطبيعة التدخلات والاستراتيجيات لزيادة فرص الحصول على خدمات قضائية ميسورة وكفؤة وفعالة وجيدة في غانا.

٦٦- وتُعِد وزارة شؤون المرأة والطفل وحدة تدريبية شاملة لفائدة جميع القطاعات التي يتعين تدريبها. وسيحدد ذلك أدوارها وكيفية التعامل مع النساء والأطفال المعتدى عليهم.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٩، وُضع برنامج حاسوبي لإدارة البيانات لفائدة وحدة العنف المترلي ودعم الضحايا كي تدير بيانات العنف المترلي وتصنفها بصورة أفضل، ونُظمت دورات تدريبية لموظفي الوحدة لزيادة قدرتهم على ترتيب البيانات والإبلاغ بها. وركزت دورات تدريبية أخرى على التنفيذ الفاعل لقانون العنف المترلي، وتعبئة المجتمع لتيسير مشاركة السكان المحليين، وتبادل الممارسات الفضلى مع مؤسسات الشرطة الخارجية. وأدرجت قضايا العنف المترلي في منهاج الشرطة التدريبي، وتعترف إدارة الشرطة بموظفي الوحدة بصفتهم خبراء في مجال العنف المترلي وقضايا الطفل، ويُلجأ إليهم لإدارة تلك البرامج التدريبية. وأصبحت مكاتب الوحدة منابر للتدريب العملي للطلبة من مؤسسات الخدمات، في إطار متطلبات التدريب على العمل الاجتماعي.

٦٨- وفيما يخص التدابير المتخذة للحد من الفساد المتصوَّر في القضاء، وضع هذا الأخير ونشر للمرة الأولى، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني، مدونة لقواعد السلوك لإمداد القضاة بمختلف درجاتهم وموظفي القضاء بمعايير مختصرة وشاملة للسلوك المتوقع من أكبر حراس الشرعية في المجتمع. وبموجب المدونة، يعاقَب كل قاض يخالف المعايير كي يكون ذلك رادعاً للآخرين.

٦٩- وعُقدت دورات تدريبية في إدارة الدعاوى القضائية لفائدة القضاة والموظفين لتحسين إدارة قضاياهم في المحاكم. وساعد ذلك على تقليص مدد النظر في الدعاوى، وعلى تصحيح التصورات الخاطئة عندما تؤجَّل الدعاوى في بعض الحالات. ومكّن التدريب القضاء من التحكم التام في محاكمهم، الأمر الذي زاد ثقة الناس في الإجراءات القضائية. ويشهد على ذلك الزيادة المستمرة في عدد الدعاوى المدنية المرفوعة إلى مختلف فئات المحاكم.

٧٠- ودُرِّب القضاة بمختلف درجاتهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأتمتة المحاكم؛ وساعد ذلك القضاء على زيادة سرعة النظر في القضايا والفصل فيها. ويضاف إلى ذلك نظام لتوزيع الدعاوى توزّع الدعاوى ويُختار القضاة بواسطته إلكترونياً. ويمنع ذلك المتقاضين وغيرهم من أصحاب المصلحة من التعامل مباشرة مع قضاة أو محاكم بعينها. ويوزع النظام الدعاوى بإنصاف بين القضاة، الأمر الذي يحد من تراكمها.

٧١- وقبل تعيين القضاة، يجري المجلس الأعلى للقضاء تحريات شاملة عن سِيَرهم؛ ولا يقتصر الأمر على سيرهم العلمية وإنما يشمل شخصياتهم وسلوكهم الاجتماعي للتأكد من ألا يعيَّن في هذا المنصب الرفيع إلا الأمناء والمستقيمون منهم.

٧٢- وأنشأ المجلس الأعلى للقضاء وحدة للشكاوى لتلقي العرائض والشكاوى من المتقاضين الذين يشعرون بالحيف من سلوك قاض أو موظف لدى النظر في القضايا. ويحقَّق في هذه الشكاوى أو العرائض حسب الأصول، ويعاقب الجناة. وقبل إنشاء وحدة الشكاوى، لم يكن هناك أي سبيل لالتماس المرء التعويض إن لم يكن راضياً عن سلوك موظفي المحاكم. وقد مكنت هذه العملية المواطنين من طلب مساءلة جميع موظفي المحاكم.

٧٣- ولاتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل الخطيرة المتعلقة بسوء تصرف القضاة والموظفين، أنشئت لجنة الأخلاق والتراهة التابعة لجهاز القضاء التي يرأسها قاض في المحكمة العليا. وهذه اللجنة، حسبما يدل عليه اسمها، تضع المبادئ العامة لأخلاقيات القضاء وقواعد السلوك القضائي ومعاييره التي يتعين على القضاة أو الموظفين اتباعها لدى أدائهم مهامهم الرسمية وكذلك لدى مزاولتهم أنشطة أخرى، بل حتى في حياتهم الخاصة.

التوصية ٥

٧٤- عُدّل قانون الجرائم الجنائية الغاني لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩) على نحو تصبح معه الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعبودية العرفية ("التروكوزي")، جريمة. وقد دربت وزارة شؤون المرأة والطفل بعض الزعماء التقليديين على قانون العنف المترلي وصكوك قانونية أخرى، مثل قانون الجرائم الجنائية، وتتحاور معهم بشأن طريقة استئصال الممارسات الثقافية السلبية من مجتمعاتهم المحلية. وتتعاون الوزارة أيضاً مع بعض المنظمات غير الحكومية في المجالات التي تسود فيها هذه الممارسات لإبلاغ الشرطة بها.

وأنشأت إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي منظمة الاحتياجات الدولية، مدارس في مجتمعات محلية لأن عدداً لا بأس به من حالات العبودية العرفية تمارس في المدارس. وقد انخفض هذا العدد.

التوصية ٦

٧٥- في عام ٢٠٠٨، قادت وحدة العنف المترلي ودعم الضحايا، بدعم من اليونيسيف، فريقاً متعدد القطاعات لإنشاء شبكة معنية بقضايا الاعتداء على الأطفال تكون بمثابة نظام شامل وملائم للأطفال ومستدام يقي من جميع أشكال الاعتداء البدني والمهين للأطفال في غانا ويتصدى لها. وأعيد تسمية هذه المبادرة في عام ٢٠١١ لتصبح "شبكة مكافحة الاعتداء على الأطفال". ونظمت الشبكة، المؤلفة من ممارسين طبيين ومهنيين قانونيين، في جملة أشخاص، حملة دعوة في المدارس لمكافحة الاعتداء على الأطفال، حيث أمد التلاميذ والمعلمون بمعلومات عن توقي الاعتداء على الأطفال والتصدي له. وقدمت الشبكة أيضاً خدمات استشارية متنقلة في المدارس حيث يتعاون فريق من علماء النفس والاستشاريين مع التلاميذ على برامج التوعية. والوحدة والمتعاونون معها هم اليوم في المرحلة النهائية من وضع دليل للإجراءات التنفيذية الموحدة لتيسير تنسيق أنشطتها.

التوصية ٧

٧٦- ستسعى غانا إلى تقديم التقارير المتبقية في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ٨

٧٧- تولي غانا أهمية كبيرة لعمل المقررين الخاصين، وتعتزم توجيه دعوات دائمة إليهم، من بينهم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، لزيارة غانا في إطار ولاياتهم. ويشهد على التزام غانا التفاعل المثمر بين ممثلي الحكومة وغيرهم من أصحاب المصلحة مع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عندما زار غانا في الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. ويُنظر حالياً في دعوة المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى زيارة غانا في وقت ما من عام ٢٠١٣.

التوصية ٩

٧٨- تحسنت سبل لجوء النساء إلى العدالة بإنشاء محكمة العنف الجنساني للنظر في قضايا العنف المترلي. وأنشئت أيضاً محاكم عليا للنظر في دعاوى حقوق الإنسان. ولا يزال برنامج

المساعدة القانونية الوطني في إطار وزارة العدل يقدم المساعدة القانونية إلى المعوزين، ومنهم النساء. وتعد مكاتبه في جميع المناطق العشر منطلقات للاتصال بالناس في تلك المناطق.

٧٩- وتواصل لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية إسداء خدمات الوساطة للنساء بشأن الإعالة المقدمة من آباء أبنائهن، وفض نزاعات الزواج، وحقوق الملكية على مستوى المقاطعة والمجتمع المحلي.

٨٠- ولرفع مستوى وعي النساء بحقوقهن وتثقيفهن بالمسائل القانونية كي يطالبن بحقوقهن، واصلت اللجنة الوطنية للتربية القومية تثقيف الناس بحقوقهم، ومنهم النساء.

٨١- وتواصل منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تشتغل بحقوق المرأة، تقديم خدمات التثقيف القانوني. ومن تلك المنظمات: الاتحاد الدولي للحقوقيات - غانا، ومنظمة خريجي برنامج "القيادة والدفاع عن المرأة في أفريقيا"، والمنظمة المعنية بتعزيز القانون والتنمية لصالح المرأة في أفريقيا - غانا، ورابطة الحقوقيات الأفريقيات، ومؤسسة آرْك، في جملة منظمات. وتعاونت بعضها، مثل منظمة خريجي برنامج القيادة والدفاع عن المرأة في أفريقيا - غانا، ورابطة الحقوقيات الأفريقيات، مع وزارة العدل لرفع مستوى الوعي بالحقوق، وتجميع الآراء من أجل صياغة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وتدير الاتحادَ الدولي للحقوقيات - غانا، ومركز الموارد القانونية، ومؤسسة آرك، مكاتب للمساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية.

التوصية ١٠

٨٢- ارتفع معدل التحاق الإناث بالمدارس زيادة مطردة، ويمكن عزوه إلى زيادة عدد برامج التوعية، وتعبئة السكان المحليين وتوعيتهم على مستوى التعليم الأساسي. فعلى سبيل المثال، تتم توعية الآباء في المناطق المحرومة بالقيود التي تعيق تعليم الفتيات، وأهمية تلقيهن التعليم الثانوي والعالي. ثم إن إدراج دروس وأنشطة عن التعليم، بصفته حقاً من حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، واستعمال المنشورات، والملصقات، والاجتماعات القبلية، والمسرحيات، إضافة إلى المحاورات في الإذاعة والتلفزة، كل ذلك رفع مستوى إدراك الأطفال لحقهم في التعليم. وكانت النتيجة أن المزيد من الفتيات يبلغن الآن السلطات المدرسية، أو العاملين في قطاع التعليم، أو منظمات المجتمع المدني، عندما يخرجهن أولياء أمورهن من المدارس لأسباب شتى، أو يشعرن بأنهن حرمن من حقهن في التعليم أو أن هذا الحق مهدد. وساهمت هذه الأنشطة في تعزيز اعتداد الفتيات بأنفسهن وتطلعاتهن، كما زاد من معدلي البقاء في المدرسة والانتقال من المرحلة الأولى من التعليم الثانوي إلى المرحلة الأخيرة منه، بحيث فاق معدل التحاق الإناث معدل التحاق الذكور في بعض مدارس المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوي المختلطة.

٨٣- ومن التدخلات الأخرى للحكومة والمنظمات غير الحكومية لزيادة معدل التحاق الإناث وبقائهن في المدارس لسد الفجوة الجنسانية ما يلي:

(أ) مِنح دراسية للمحتاجات من الفتيات للالتحاق بالتعليم الثانوي؛

(ب) إنشاء المزيد من مدارس المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوي؛

(ج) رفع مستوى مدارس مختارة ببناء مرافق إيواء للفتيات؛

(د) برامج التعليم عن بعد من قبل الجامعات الحكومية؛

(هـ) الإمداد بحصص الإعاشة للفتيات، خاصة في المناطق الشمالية من غانا؛

(و) استحداث نظام الحصص من قبل الجامعات الحكومية؛

(ز) برامج انتقالية في الرياضيات والعلوم واللغة الإنكليزية للمؤسسات التقنية لتمكين الطالبات من الالتحاق ببرامج الشهادة الوطنية العليا؛

(ح) "التعليم الجامع" للمعوقات.

٨٤- ومن المبادرات الجديرة بالإشارة إليها استحداث "دورة تمهيدية للالتحاق بمدرسة المعلمين" توفر للمرشحات غير القادرات على استيفاء شرط النجاح في مسابقة الالتحاق بمدرسة المعلمين فرصة دراسة مواد أخرى للارتقاء بمستواهن قصد الالتحاق بالمدرسة مستقبلاً. وقد ساهمت هذه المبادرة في تعزيز الوجود المطلوب للفتيات في المدارس، وقدمت نماذج يقتدى بها وموجِّهات، وأوحت إلى الآباء إرسال بناتهم إلى المدرسة. وصبّ في مصلحة كثير من النساء "شهادة المعلمين غير المدرَّبين في التعليم الأساسي" التي تتيح للمعلمين غير المدربين فرصة الدراسة إبان العمل؛ وتُضيّق هذه الشهادة الفجوة بين الرجال المدرَّبين والمعلّمات.

٨٥- وتُبذل أيضاً جهود ترمي إلى تجاوز المواقف والممارسات الدينية السلبية التي تعيق تعليم الفتيات. فجمعية الإنقاذ الإسلامية بغانا، ووحدة تعليم الفتيات التابعة لإدارة التعليم الغانية، على سبيل المثال، اضطلعتا بكثير من أنشطة الدعوة بين العلماء المسلمين والزعماء التقليديين في المجتمعات المحلية التي تقطنها غالبية مسلمة وتقليدية. وكانت النتيجة أن غيّر بعض الزعماء المحليين والدينيين تصوراتهم، وهم اليوم يشجعون تعليم الفتيات، الأمر الذي أدى إلى زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها في بعض المجتمعات المحلية. وسُنت قوانين تجرم بعض هذه المواقف والممارسات، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعبودية العرفية، وزواج الأطفال بالإكراه.

٨٦- وتبلغ نسبة التحاق الفتيات بالمدارس حالياً ٤٦ في المائة. وعلى مستوى التعليم العالي، زادت النسبة من ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتظل الحكومة ملتزمة بمواصلة جهودها لزيادة معدل التحاق الفتيات بنسبة أكبر. غير أن

التحدي هو جعل الناس يلتزمون بدعم هذا الحق عندما يتعارض مع أولوياتهم الشخصية. ولا تزال بعض المواقف التقليدية قائمة أيضاً لأن بعض الفتيات يعتقدنها.

٨٧- وهناك تحديات أخرى. فالبنية التحتية العلمية والمادية غير المناسبة لاستقبال المزيد من الطالبات، وقلة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة تحد أيضاً من مشاركة الفتيات من المناطق الريفية. ولأسباب شتى، تفضل أغلبية الطالبات الموضوعات الأدبية على العلمية. وتعترف الحكومة بضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير المعدات العلمية للتعليم والتعلم في المدارس، انطلاقاً من المرحلة الابتدائية، وزيادة الاستثمار في مدرّسي العلوم.

التوصية ١١

٨٨- تضع استراتيجية غانا الخماسية الثالثة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري - الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ٢٠١١-٢٠١٥ - أهدافاً للحد من العدوى بالفيروس بنسبة ٥٠ في المائة في السنوات الخمس القادمة، وإعطاء الأولوية للحد من الوصم والتمييز المرتبطين بالفيروس. وتعطى الأولوية أيضاً للقضاء عملياً على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وأمثلة علاج ورعاية المصابين بالفيروس ومواصلتهما وتسريعهما؛ وتعزيز العلاج باعتباره استراتيجية وقائية؛ والتخفيف من آثار الفيروس الاجتماعية - الاقتصادية على المصابين به واليتامى والمستضعفين من الأطفال.

٨٩- وإضافة إلى ذلك، رُسمت خطة تنفيذية تشمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، ورُسمت أخرى لتوسيع نطاق منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل (٢٠١١-٢٠١٥)، وخطة استراتيجية للسكان الأكثر عرضة للإصابة؛ ووضعت خطة دعم تقنية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ لإكمال تنفيذ الخطة الاستراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥. وتحدد هذه الخطط التدخلات الرامية إلى توسيع نطاق التغطية وتلقي الخدمات المتعلقة بالفيروس في غانا.

٩٠- وتواصل لجنة الإيدز الغانية العمل مع أصحاب مصلحة متعددين، بمن فيهم شركاء التنمية، والوزارات والإدارات والوكالات التنفيذية الرئيسية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، على الوصول إلى عامة الناس والفئات المستضعفة في غانا.

٩١- وفي عام ٢٠٠٩، قام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز برعاية المراجعة القانونية لقوانين مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للتأكد من مدى تعزيز القوانين القائمة للتصدي لهما على الصعيد الوطني، ومن إدراج هذه القوانين في نظام القضاء الغاني. ووزعت نتائج المراجعة القانونية على أهم أصحاب المصلحة في غانا، وأوصت المؤسسات الوطنية بحماية حقوق الإنسان في النظام الحكومي، ونظامي الصحة والعدالة وفي السياقات الاجتماعية - الثقافية.

٩٢- ويركّز أيضاً على التخفيف من الآثار السلبية للوصم والتمييز بواسطة التثقيف العام وحملات شتى بشأن الفيروس والسلوكيات المحفوفة بأخطار جسيمة والتعرض للخطر والقابلية للتضرر. وعيّنت حملة "من القلب إلى القلب"، التي نظمتها اللجنة الغانية لمكافحة الإيدز في عام ٢٠١١ بمناسبة اليوم العالمي للإيدز، متطوعين مصابين بالإيدز سفراءَ لقيادة الحملة من أجل الحد من الوصم والتمييز. وكان الهدف الجامع من الحملة تعميق معرفة الغانيين بقضايا فيروس نقص المناعة البشري، قصد إيجاد مواقف مقبولة تجاه المصابين به. ومن المتوقع من توظيف المصابين بالفيروس في هذه الحملة أن تُستقبل الرسائل استقبالاً أفضل وأن تفضي إلى تنمية شعور الناس بالمخاطر التي قد تلحق بهم من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتناب الإصابة بالفيروس. ومن المتوقع أيضاً أن تعزز الحملة استعمال الخدمات المتعلقة بالفيروس في البلد.

٩٣- وتتعاون اللجنة أيضاً مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وإدارة الشرطة الغانية، ومركز الدفاع عن حقوق الإنسان، لتعزيز القدرات الوطنية على التصدي للوصم والتمييز في حق المصابين بالفيروس والفئات الرئيسية من السكان المعرضة له. وستشمل الشراكة وضع نظام لتعقب حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتثقيف بالحقوق الأساسية للسكان المستضعفين، مثل المصابين بالفيروس.

٩٤- وعن قضية انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، تحقق تقدم منذ عام ٢٠٠٨ بزيادة تغطية خدمات منع ذلك الانتقال. فاليوم، يوجد ما لا يقل عن موقع في كل مقاطعة من مقاطعات البلد معني بهذا الموضوع. وقد حددت الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (٢٠١١-٢٠١٥) هدف تقليص معدل انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في غانا من نحو ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٠ (استناداً إلى نمذجة حزمة التقييم والإسقاط) إلى ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ويستلزم ذلك تطوير خدمات منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وإنشاء ١ ٨٤٢ موقعاً جديداً وفق ما توقعته الخطة الاستراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لتلبية الطلب المتزايد على تلك الخدمات.

٩٥- وحُددت حزمة موحدة من خدمات منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل للمساعدة على خفض حالات الانتقال في غانا. وتشمل الحزمة الكشف عن الفيروس والخدمات الاستشارية المتعلقة به، والاستشارة والدعم في تنظيم الأسرة، وتغذية الأمهات، وتغذية الرضع والأطفال الصغار، وتقييم الأهلية للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة، وتوفير مضادات الفيروسات العكوسة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، ووقاية الأطفال المعرضين بمضادات الفيروسات العكوسة، والكوتريموكسازول للأمهات والرضع، والكشف المبكر عن فيروس نقص المناعة البشري لدى الرضع.

٩٦- وزاد عدد الحوامل المصابات بالفيروس اللائي يعالجن بمضادات الفيروسات العكوسة. ففي عام ٢٠٠٨، خضعت ٢٥٧ ٤٦٦ حاملاً لاختبار الفيروس، وتبين أن ٦ ٠٢١ مصابات به، وقدمت إلى ٤ ٩٩١ منهن مضادات الفيروسات العكوسة. وبحلول عام ٢٠١١،

خضعت ١٨٠ ٦٢٧ امرأة للاختبار، وتبين أن ٧٦٣ ١٥ منهن مصابات بالفيروس، وقدمت إلى ٠٥٧ ٨ منهن مضادات الفيروسات العكوسة.

٩٧- وبالمثل، أحرز تقدم في توفير خدمات الاختبار والمشورة المتعلقين بالفيروس لعامة الناس، إضافة إلى الحوامل. وتوفَّر تلك الخدمات للحوامل بواسطة التخطيط الصحي والخدمات الصحية على مستوى المجتمعات المحلية. وخضع ٠٣٤ ١٥١ ١ شخصاً لاختبار الفيروس في عام ٢٠١١ (من ٩٣٥ ٦٧٩ ٤ في عام ٢٠٠٨)، علماً بأن ٣٢٩ مركزاً يقدم هذه الخدمة.

٩٨- وأخيراً، حققت غانا تقدماً في توفير العلاج للمصابين بالفيروس. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، كان ١٦٠ مركز خدمات يقدم العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة إلى ٦٥٠٨٧ مصاباً بالفيروس، مقارنة بـ ١٣٨ مركزاً وفر لعلاج لـ ٧٤٥ ٣٣ مصاباً بالفيروس في عام ٢٠٠٩.

٩٩- ويتعلق أحد التحديات الرئيسية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في غانا بقلة التمويل من المصادر المحلية والدولية على السواء. فإذا توفر التمويل الكافي، أمكن إلغاء الرسم الذي يدفعه المستعمل والبالغ ٥ سيديات شهرياً للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة، والذي يظل يشكل حاجزاً أمام تلقي بعض المصابين بالفيروس هذا العلاج.

التوصية ١٢

١٠٠- صدق البرلمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

التوصية ١٣

١٠١- الحكومة ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن. وقد اتخِذت الإجراءات اللازمة لعرضه على البرلمان كي يصدق عليه.

التوصية ١٤

١٠٢- ستستمر حكومة غانا في السعي إلى تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد.

التوصية ١٥

١٠٣- لتعزيز مكافحة الفساد في القطاع العام، أعدت خطة عمل ستمهد السبيل أمام تنفيذ مشروع لمكافحة الفساد. وترمي الخطة إلى تحسين نظام مكافحة الفساد في البلد وتعزيزه. ولذلك، اتخذت وزارة العدل الإجراءات اللازمة لكي يسن البرلمان ما يلي:

(أ) مشروع قانون الجرائم الجنائية (الإجراءات الجنائية) (المعدل) للأخذ بنظام التفاوض من أجل تخفيف العقوبة؛

(ب) قانون الجرائم الاقتصادية والمنظمة الذي حول مكتب الاحتيالات الخطيرة إلى مكتب الجريمة المنظمة، ويمنح صلاحيات واسعة لمصادرة إيرادات الجريمة؛

(ج) سُن قانون المساعدة القانونية المتبادلة لعام ٢٠١٠ (القانون ٨٠٧) الذي يهدف إلى توفير مساعدة قانونية متبادلة في مجموعة كبيرة من القضايا الجنائية. وفيما عدا ضرورة أن يسهل التشريع التعاون على مقاضاة الجناة عبر الحدود، فإن القانون سيسمح بمقاضاة الجناة والمساعدة على القضاء على الجرائم أو الحد منها، وهي الجرائم التي لها بعد عابر للحدود، مثل الإرهاب، وجرائم الحرب، والاتجار بالبشر، وتهريب الأشخاص، على سبيل المثال لا الحصر. وسيكمل القانون التشريع الذي وضع مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال والفساد. ويرمي القانون أيضاً إلى تجسيد الشرط الدستوري الذي تنص عليه المادة ٧٣ التي تتطلب من حكومة غانا إدارة شؤونها الدولية تماشياً مع المبادئ المقبولة للقانون الدولي العام والدبلوماسية على نحو يتناغم مع مصلحة غانا الوطنية. ويسعى القانون إلى ضمان المساعدة القانونية المتبادلة على أساس اتفاق متبادل بين غانا ودولة أجنبية أو كيان أجنبي يشمل المحاكم والمنظمات الجنائية الدولية. ويتيح نطاق تطبيقه الزخم المرجو كي تفي الحكومة بالتزاماتها التعاهدية المتعلقة بالمسائل الجنائية الدولية؛

(د) مشروع (مدونة سلوك) الموظفين الحكوميين الذي سينظم سلوك الموظفين الحكوميين لدى اضطلاعهم بمهامهم. ويسعى المشروع إلى إنفاذ الفصل ٢٤ من الدستور المتعلق بمدونة سلوك الموظفين الحكوميين ويدرج في القوانين المحلية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد. والمشروع معروض على البرلمان؛

(هـ) نُشر دليل عن مكافحة الفساد، وهو يؤدي دور الأداة التعليمية للتوعية بالفساد. وصدر الدليل رسمياً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(و) معروض على البرلمان أيضاً مشروع قانون المبلغين عن المخالفات (المعدل) لتوسيع نطاق القانون وسد الثغرات الموجودة في قانون المبلغين عن المخالفات لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧٢٠).

١٠٥- وكثفت اللجنة التثقيف العام لرفع مستوى الوعي بآفات الفساد عن طريق التواصل مع المجتمعات المحلية وبرامج التثقيف لمدارس التعليم الأساسي والثانوي، ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وأنتجت ووزعت نسخة موحدة من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنازع المصالح" و"مدونة قواعد السلوك" لفائدة موظفي الحكومة، وتدريب هؤلاء الموظفين وأعضاء البرلمان على المدونة.

التوصية ١٦

١٠٦- خلال استعراض الأقران المتعلق بغانا، في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الخرطوم، بالسودان، حُددت التحديات الرئيسة، وهي تتصل بقدرة الدولة على تنفيذ برامجها ومشاريعها، واللامساواة الجنسانية، والفساد، واللامركزية، وقضايا الأراضي، والزعامة القبلية، والبطالة، والتبعية الأجنبية. وللتغلب على هذه التحديات، وضع برنامج عمل وطني يستند إلى "استراتيجية النمو والحد من الفقر" الوطنية و"برنامج عمل غانا المشترك للنمو والتنمية" لتحقيق التآزر والتنفيذ الفاعل. وأتاحت الجهود الهادفة إلى التغلب على التحديات في سياق تنمية غانا الاقتصادية واستقرارها السياسي فرصاً يشارك البلد خبراته مع غيره بواسطتها، على المستوى دون الإقليمي ومستوى القارة. وتستعد غانا حالياً للخضوع لاستعراض ثان.

١٠٧- وأنشئت لجنة المصالحة الوطنية التي أسندت إليها ولاية السعي إلى تعزيز المصالحة الوطنية بين شعب غانا، بالتوصية بمنح تعويض مناسب للأشخاص الذين عانوا من أي إصابة أو أذى أو ضرر أو ظلم أو تضرروا بأي شكل من الأشكال من انتهاك حقوقهم الإنسانية، مثل القتل والخطف والاختفاء والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة ومصادرة الممتلكات، ناجم عن أنشطة المؤسسات العامة والأشخاص ذوي المناصب العامة في الفترات التي كانت فيها الحكومات غير دستورية، أو لدى مزاولة تلك الأنشطة.

١٠٨- واستناداً إلى الرسائل الخطية أو الشفوية التي تلقتها اللجنة من جميع أنحاء البلد ومن الغانيين المقيمين في الخارج، جُمع الضحايا والجناة للمصالحة علناً. وبناء على توصيات اللجنة، دُفعت تعويضات مالية لبعض الضحايا، ورُدت ممتلكات إلى آخرين. ولم يكتف عمل اللجنة بالمساعدة على تشجيع مداواة الجراح وتحقيق المصالحة الوطنية فحسب، بل وضع أيضاً سجلاً تاريخياً لانتهاكات حقوق الإنسان لمساعدة البلد على منع أو تجنب تكرار تلك الانتهاكات في البلد مستقبلاً، وتشجيع ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وانتهى دور اللجنة بعد أن أكملت عملها. ونظراً إلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة، يساعد بعض أعضائها، بالمشورة، في عملية المصالحة في ليبيريا.

التوصية ١٧

١٠٩- يتلقى مكتب استخبارات الشرطة والمعايير المهنية دعاوى من جميع أنحاء البلد بشأن عنف الشرطة وانتهاك حقوق الإنسان ويحقق فيها. فمن عام ٢٠٠٩ حتى مطلع عام ٢٠١٢، حُقق في ٢٢٢ دعوى، وتعرض أفراد الشرطة المقصرون للتحقيق الإداري. وعوقب من تبين أنهم مذنبون بالفصل، أو تنزيل الرتبة، أو منع الترقية أو العلاوة الدورية. ويقاضى في المحاكم أفراد الشرطة الذين ثبتت مسؤوليتهم الجنائية. ويزور المكتب مراكز الشرطة للوقوف على حالة السجناء لتجنب احتجازهم المفرط، وتشجيع الموظفين على تفادي العنف بالمحتجزين، وأن يواكبوا ممارسات الشرطة المعاصرة في مجال إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد الجرائم والمجرمين. وبفضل حلقات العمل وغيرها من برامج التدريب، تجعل إدارة الشرطة الموظفين يواكبون تلك الممارسات وغيرها من القضايا.

التوصية ١٨

١١٠- يبدو أن أحكام دستور غانا المتعلقة بجنسية الأزواج الأجانب تصب في مصلحة النساء أكثر من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى هذا، قد تحتاج هذه التوصية إلى مزيد من التوضيح لتيسير تقديم الرد المناسب.

التوصية ١٩

١١١- تعتزم حكومة غانا إنشاء لجنة تنفيذ مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل، وستضمن إدراج منظور جنساني في العملية.

التوصية ٢٠

١١٢- الحكومة ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لشعبها وحمايتها، وستواصل ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ جدول أعمالها بفاعلية في مجالي التنمية وحقوق الإنسان.

التوصية ٢١

١١٣- تمكنت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية نتيجة للزيادة الملحوظة في ميزانية الحكومة من تحقيق إنجازات مهمة في النهوض بحقوق الإنسان، وتعزيز الإدارة العادلة في الخدمات العامة، وبناء نظام وطني قوي للنزاهة، والمساهمة في ترسيخ السلم في البلد. وقدمت منظمات دولية، مثل الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، دعماً مالياً وتقنياً.

التوصية ٢٢

١١٤- تجري مراجعة القانون ٢٢٠ لعام ١٩٦٣ المتعلق بالإيجارات لعدم تضمن أحكامه منظوراً جنسانياً. وتعقد مشاورات مع أصحاب المصلحة، علماً بأن القضايا الجنسانية تحتل مكانة عالية في سلم أولويات جدول الأعمال. وستعالَج أوجه اللامساواة الجنسانية الموجودة في القانون الحالي.

رابعاً- الخاتمة

١١٥- صدقت غانا على المعاهدات الدولية الرئيسة التالية، في جملة صكوك، امتثالاً لالتزامها الدولي بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وغانا ملتزمة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وستواصل مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، وهي مقتنعة بأن احترام جميع حقوق الإنسان هو الأساس لتنمية وطنية مجدية ومستدامة.